

الإجابة النموذجية لاختبار مقاييس: قانون الأسرة - الموارث

إجابة السؤال الأول: (40 نقاط)

- أ- العاصب: هو من يستحق التركة كلها عند افراده، أو ما بقي منها بعدأخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له (1.5 ن)
- ب- من أصول المسائل التي لا تغول قطعاً: الإثنان (2) والثانية (8)، ذلك أن:
- كون أصل المسألة (2) فالمتصور : الحال الأولى: وجود وارث في المسألة يستحق النصف ($\frac{1}{2}$) وأخر يأخذ الباقى، كمن ماتت عن زوج وأخ شقيق، وهنا كما هو واضح لا عول فيها (0.5 ن)
- الحال الثانية: وجود وارثان يستحق كل منهما النصف، كمن ماتت عن زوج وأخت شقيقة، فالمسألة من اثنين وليس فيها عول (0.5 ن)
- كون أصل المسألة (8) فالمتصور: الحال الأولى: المسألة فيها وارث واحد يستحق الثمن و الباقى للأخر، كمن مات عن زوجة وابن، وهنا كما هو واضح أيضاً لا عول فيها (0.5 ن)
- الحال الثانية: وارثان أحد هما يستحق الثمن والأخر النصف ، كزوجة وبنـت، وهنا كذلك لا يوجد عول (0.5 ن)
- ومن المعلوم أنه لا يمكن اجتماع فرض الرابع والثمن معاً في مسألة واحدة. (0.5 ن)

إجابة السؤال الثاني: (16 نقاط)

تحديد نصيب كل وارث، مع التعليل، والتأصيل، وبيان الأسماء في المسائل، وإعمال التصحیح والعول والرد عند الاقضاء، وفقاً لأحكام قانون الأسرة الجزائري:

المأسألة الأولى: توفي عن: زوجـتان، أربع بنـات، أم، أخوان شقيقـان. (50 نقاط)

الوارث	النصيب	التعليق	أصل المسألة بعد التصحیح:	أصل المسألة:
زوجـتان	$\frac{1}{8}$ (فرضـاً)	لوجود الفرع الوارث	6	3
04 بنـات	$\frac{2}{3}$ (فرضـاً)	العدد، وعدم المعصب	32	16
أم	$\frac{1}{6}$ (فرضـاً)	لوجود الفرع الوارث، وتعدد الاخوة	8	4
أخوان شقيقـان	الباقي تعصيـاً	عصبة بالنفس	2	1

المسألة الثانية: توفيت عن: زوج، أخت لأم، أخ شقيق، أم، أخت شقيقة، أخ لأم. (4.5 ن)

الوارث	النصيب	التعليق	أصل المسألة:	أصل المسألة بعد التصحيح: 12
زوج	$\frac{1}{2}$ (فرضياً)	لعدم وجود الفرع الوارث	3	6
أم	$\frac{1}{6}$ (فرضياً)	تعدد الاخوة	1	2
أخت لأم أخ شقيق أخت شقيقة	يشتركون في الثلث ($\frac{1}{3}$)، وذلك على عدد رؤوسهم	هذه المسألة من المسائل الخاصة، وتسمى المشتركة، حيث يأخذ الذكر من الإخوة كالأشـ في المشتركة، فيشتراكـان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإثاث في ذلك على عدد رؤوسـهم لأنـ جميعـهم منـ أمـ واحدةـ.	2	4

المسألة الثالثة: توفي عن: زوجة، أم، بنت، أم أب. (06.5 ن)

الوارث	النصيب	التعليق	أصل المسألة:
زوجة	$\frac{1}{8}$ (فرضياً)	لوجود الفرع الوارث	3
أم	$\frac{1}{6}$ (فرضياً)	لوجود الفرع الوارث	4
بنت	$\frac{1}{2}$ (فرضياً)	للأفراد، وعدم المعصب	12
أم أب	محجوبة	محجوبة بالأم	//////////

الملاحظ أن المسألة ردية، وهنا الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين، وحل المسألة يكون على النحو الآتي:

الوارث	أصل المسألة الزوجية: 8	أصل المسألة الردية: 4	أصل المسألة الجامعة: 32
زوجة	1	//////////	4
أم	7	1	7
بنت		3	21